كشاف القناع عن متن الإقناع

(ولا يصح بيعها) أي الكوارة (بما فيها من عسل ونحل) للجهالة (ولا) يصح (بيع ما كان مستورا) من النحل (بأقراصه) للجهالة .

(ويجوز بيع هر) لما في الصحيح أن امرأة دخلت النار في هرة لها حبستها والأصل في اللام الملك ولأنه حيوان يباح نفعه واقتناؤه مطلقا أشبه البغل .

(وعنه لا يجوز بيعه اختاره في الهدى والفائق وصححه في القواعد الفقهية) لحديث مسلم عن جابر أنه سئل عن المسنور فقال زجر النبي صلى ا عليه وسلم عن ذلك .

وفي لفظ أن النبي صلى ا عليه وسلم نهى عن ثمن السنور رواه أبو داود .

ويمكن حمله على غير المملوك منها أو ما لا نفع منها (ويجوز بيع فيل) لأنه يباح نفعه واقتناؤه أشبه البغل .

(و) يجوز بيع (سباع بهائم) كالفهد (و) بيع (جوارح طير) كصقر وباز (يصلحان) أي السباع والجوارح (لصيد) بأن تكون (معلمة أو تقبله) أي التعليم لأن فيها نفعا مباحا .

(و) يصح بيع (ولده) أي ولد ذكر من سباع البهائم (و) يصح بيع (فرخه) أي فرخ طير الصيد (وبيضه لاستفراخه) لأنه ينتفع به في المآل .

أشبهت الجحش الصغير فإن اشترى البيض المذكور لنحو أكل لم يصح لعدم إباحته .

(و) يصح بيع (قرد لحفظ) لأن الحفظ من المنافع المباحة و (لا) يصح بيع قرد (للعب .

وكره أحمد بيعه وشراءه) قال أكره بيع القرد قال ابن عقيل هذا محمول على الإطاقة به واللعب .

فأما بيعه لحفظ المتاع والدكان ونحوه فيجوز لأنه كالصقر .

(و) يصح بيع قن (مرتد) ولو لم تقبل توبته .

لأنه مملوك ينتفع به وخشية هلاكه لا تمنع بيعه كالمريض .

(و) يصح بيع قن (جان عمدا أو خطأ على نفس أو ما دونها) سواء (أوجبت) الجناية (القصاص أو لا) لأن الجناية حق ثبت بغير رضا سيده فلم يمنع بيعه كالدين .

(ولجاهل) بالردة أو الجناية حال الشراء (الخيار) بين الرد والأرش كالعيب (ويأتي آخر خيار العيب و) يصح بيع (مريض ولو مأيوسا منه) لأن خشية هلاكه لا تمنع بيعه .

(ولجاهل) بمرضه حال الشراء (الخيار) بين الرد والإمساك مع الأرض لأن المرض عيب .

(و) يصح بيع قن (قاتل في محاربة متحتم قتله بعد القدرة) عليه لأنه ينتفع به إلى قتله .

ويعتقه فيجر ولاء ولده .

(و) يصح بيع قن (متحتم قتله بكفر) لما تقدم وهو داخل تحت قوله ومرتد كما تقدم .

(و) يصح بيع (أمة لمن به عيب يفسخ به النكاح كجذام وبرص) لأن البيع يراد للوطء وغيره بخلاف النكاح .

(وهل لها) أي للأمة المبيعة لمن به جذام أو برص